الوساطة في حل المنازعات الجنائية(*)

الدكتور/ عادل علي المانع
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

الوساطة الجنائية إجراء جديد وبديل عن حل المنازعات الجنائية بالطريقة التقليدية، فهو إجراء يجد مكانه خارج إطار السلطة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها. فالسلطة القضائية هي التي تأذن به وتصادق على نهايته.

وتعتبر الوساطة الجنائية إجراء يحافظ على العلاقات الاجتماعية؛ ولذلك يُقرر في بعض الجرائم التي تحقق هذا الهدف كجرائم الأسرة.

ويتم هذا الإجراء من خلال ثلاثة عناصر أساسية هي:

الوسيط الذي يجب أن يكون من خارج السلطة القضائية، وكلّ من الجاني والمجني عليه بعد أخذ موافقتهما المبدئية على المضي في هذا الإجراء.

المقدمة:

التعريف بعنوان البحث:

الأصل العام أن تضطلع الدولة بحق تسيير الدعوى الجزائية من خلال اتباعها نظاماً أو أسلوباً محدداً لذلك، ومن أقدم هذه الأنظمة ما يعرف بالنظام الاتهامي، الذي تتم فيه كل إجراءات الدعوى الجزائية بصورة علنية أمام

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣م.

المحكمة، بحيث يدلي كل خصم بدلوه علناً أمام الحضور وفي مواجهة خصمه، وبناء عليه، لم ير هذا النظام مسوغاً لوجود التحقيق؛ حيث إن المتضرر يوجه اتهامه مباشرة أمام المحكمة التي تقوم بمسألة التحقيق. وهناك ما يسمى بالنظام التحقيقي الذي ظهر بصورة مغايرة عن النظام الاتهامي؛ حيث حلت السلطة القضائية فيه محل المجني عليه، فأصبح من حقها أن تتهم وتباشر التحقيق من دون شكوى من أحد، ولذلك قسمت الدعوى الجزائية فيه إلى ثلاث مراحل: مرحلة التحري والاستدلال، مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة التحقيق النهائي، وكانت حقوق الجاني غائبةً عن كل هذه المراحل، بل كان دوره مغيباً إلى الحد الذي كان يجهل فيه حقيقة التهمة المنسوبة له.

وأخيراً، كان هناك النظام المختلط أو ما يسمى بالنظام التحقيقي الاتهامي، الذي حاول فيه واضعوه أن يستدركوا السلبيات في النظام التحقيقي من خلال تلطيفه ببعض الضمانات التي تؤمن للجاني، وبناء عليه، تغيرت النظرة إلى مراحل الدعوى الجزائية، فأصبحت مرحلة التحري والاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي تخضعان للنظام التحقيقي في حين أصبحت مرحلة التحقيق النهائي تخضع للنظام الاتهامي(١).

ومهما يكن من أمر التطور الذي طرأ على مراحل قيام الدعوى الجزائية، تظل تحمل في طياتها من السلبيات ما يعوق مسيرتها وتحقيقها لأهدافها، فها هي الجرائم تسير في معدلات متزايدة أو ثابتة على الحد الأدنى، وحالات العود إلى الجريمة في تزايد، بالإضافة إلى مشكلة الوقت والكلفة التي تكلف الدولة وأطراف النزاع الشيء الكثير. وانطلاقاً من ذلك كله أحس الفقه بضرورة البحث عن بدائل للدعوى الجزائية في حل المنازعات الجنائية لعلها تتدارك سلبيات النظام التقليدي في تسيير الدعوى الجزائية، فكان من ضمن تلك البدائل ما يعرف بالوساطة الجنائية.

---

(١) عبدالوهاب حومد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية، ط٥، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ١٦ وما بعدها.

فالوساطة الجنائية أسلوب جديد في حل النزاعات الجنائية يقوم على فكرة تحقيق العدالة الاجتماعية بين أطراف النزاع بأي كيفية كانت تحت جملة من الضوابط والإجراءات التي تحدد نظام العمل به، ومن غير المستغرب أن نجد التشريعات الحديثة قد سعت جاهدة نحو إقراره في قانونها الإجرائي الجزائي إحساساً منها بأهميته، وكان منها التشريع الفرنسي الذي عرف هذا الإجراء منذ عام ١٩٩٣ من خلال قانون الإجراءات الجزائية في المادتين ٤١-١ و ٤١-٢.

سبب اختيار الموضوع:

إن مرد اختيار موضوع الوساطة الجنائية بوصفه إجراء لحل المنازعات الجنائية يرجع إلى سببين أساسيين: **السبب الأول** يتعلق بحداثة هذا الإجراء، على أساس أن المشرع الكويتي لا يعرفه في قانون الإجراءات الجزائية، فكان من المناسب أن نقدم له إجراءً يُعين على تحقيق الهدف من وجود هذا القانون، وهو تحقيق العدالة الاجتماعية، مستعينين في ذلك بما عليه الوضع في التشريع الفرنسي الذي يقترب كثيراً من التشريع الكويتي، خصوصاً أنهما تشريعان ينتهجان النظام التحقيقي الاتهامي في الدعوى الجزائية.

أما **السبب الثاني**، فيتعلق بإشكالية هذا الإجراء، على أساس أن هناك كماً من الصعوبات قد يعتري تقديمه، ولعلنا نستطيع أن نحددها من خلال طرح مجموعة من التساؤلات التي سوف نسعى من خلال ما سنقدمه إلى البحث عن إجابات لها، وهي:- إذا نظرنا إلى أن إجراء الوساطة الجنائية إجراءٌ يسعى إلى حل النزاع بصورة ودية، فإننا نتساءل: هل تقوم به السلطة القضائية أم أنها تعهد بأمره إلى طرف آخر؟ وإذا عهدت السلطة القضائية به إلى طرف آخر، فما الحدود التي تمارس بها السلطة القضائية دورها في الوساطة، بمعنى آخر هل تترك أمر الوساطة بمجملها لهذا الطرف الذي عهدت له بها، أم أنها تبقي لنفسها بعضاً من السلطات؟ وما طبيعة الطرف الآخر الذي يتم اختياره لتنفيذ الوساطة الجنائية خصوصاً أنه يقوم بدور مهم ومحوري، فمن هو؟ وما شروط اختياره؟ وما صلاحياته في التعامل مع أطراف النزاع؟.

ومن زاوية أخرى، إذا نظرنا إلى أن إجراء الوساطة الجنائية إجراءٌ حديث، نتساءل: هل يوجد لهذا الإجراء إجراء مشابه في قانون الإجراءات الجزائية؟ وهل الحداثة فيه تفرض حقوقاً وحريات أكبر تعطى لأطراف النزاع؟ وهل

الإجراءات الموضوعة لتنفيذه تسعى فعلاً نحو تحقيق العدالة الاجتماعية ؟. تلك إذاً مجموعةٌ من التساؤلات تبرز أهمية الموضوع، وتبين ضرورة التطرق له تفصيلاً.

إعلان الخطة وتسويغها:

يرتكز موضوع الوساطة الجنائية على أننا سنقوم بتقديم إجراء جديد في حل المنازعات الجنائية للمشرع الكويتي، وبما أن هذا الإجراء يكتنفه الغموض في مجمل تفاصيله، فقد آثرنا الحديث عنه من خلال الاستدلال المنطقي لفهمه، وذلك من خلال المرور عبر فصلين، خصصنا **الفصل الأول فيه لعرض الوساطة الجنائية بوصفها إجراء بديلاً لحل المنازعات الجنائية**، الذي نسعى من خلاله إلى توضيح الهيكلة العامة لهذا الإجراء، من حيث ماهيته؛ فنحدد مفهومه وطبيعته ومدى التعامل الدولي معه – **المبحث الأول** – من جانب، ومن جانب آخر نحدد الأدوات التي تعين على تنفيذه سواء ما تعلق منها بالقائمين عليه أو ما تعلق بمحله؛ أي بالجرائم التي تقبل حل النزاع فيها عن طريق هذا الإجراء – **المبحث الثاني** –.

أما **الفصل الثاني فسوف نعرض فيه للوساطة الجنائية بوصفها إجراء فعالاً لحل المنازعات الجنائية**، ونسعى من خلاله إلى توضيح إجراءات تنفيذه، من حيث بيان آلية العمل به عبر مراحل مختلفة تتعلق بمرحلة ما قبل تنفيذه ومرحلة تنفيذه ومرحلة نهاية تنفيذه – **المبحث الأول** –، بالإضافة إلى التطرق لمخاطر العمل بهذا الإجراء، التي يمكن أن تقع على أطراف النزاع؛ أي الجاني والمجني عليه – **المبحث الثاني** –. ثم ننهي البحث بخاتمة نحدد فيها جملةً من النتائج والتوصيات نقدمها للمشرع الكويتي أملاً في الأخذ بها.

الفصل الأول
الوساطة إجراء بديل لحل المنازعات الجنائية

الأصل العام أن حل المنازعات الجنائية تضطلع به الدولة من خلال سلطتها القضائية سواء عن طريق استئثارها بصفتي الادعاء العام والاتهام ممثلة عن المجني عليه، أو عن طريق فض النزاع بإصدار الأحكام القضائية ومتابعة تنفيذها، بيد أن استئثار السلطة القضائية بذلك قد لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق ما تصبو إليه الدولة في حل المنازعات الجنائية، ابتداءً من خلال ما نلاحظه من كثرة الجرائم وازدياد حالة العود إليها، وانتهاءً بالنظام الإجرائي التقليدي في حلها. ومن تلك الزاوية ظهرت فكرة البحث عن أسلوب آخر مرن لحل المنازعات الجنائية؛ فظهرت الوساطة الجنائية بوصفها إجراء بديلاً، الأمر الذي أثار حفيظة المراقبين له باعتباره أسلوباً مقبولاً، مما يدفعنا بالمقابل أن نعنيه بالبحث من خلال بيان ماهيته ثم أدواته للوصول إلى قبوله أسلوب حل لأي منازعة جنائية، ونبين ذلك من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول
ماهية الوساطة الجنائية

تفرض الوساطة الجنائية أسلوباً غير مألوف في حل النزاعات الجنائية، وذلك بالخروج من دائرة السلطة القضائية إلى دائرة العلاقات الاجتماعية، الأمر الذي من شأنه أن يثير التردد في قبول هذا الإجراء على الرغم من فاعليته وسهولته، حيث إنه سيسلب من السلطة القضائية بعضاً من مهامها، ويعهد بها إلى أطراف لا تمتد بصلة إلى الجهاز القضائي.

ومن تلك الزاوية تظهر أولوية بيان ما يعتري أسلوب الوساطة الجنائية من غموض حول تعريفه باعتباره أسلوباً مستحدثاً في حل النزاعات الجنائية، وبيان

طبيعته باعتباره ينفذ خارج إطار السلطة القضائية، وأخيراً كيفية التعاطي الدولي معه بوصفه إجراء بديلاً، ولنا في بيان تفصيل ذلك مطالب ثلاثة على النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف الوساطة الجنائية

إن النظرة الشمولية لمعنى الوساطة تقتضي الإحاطة بأن هناك نمطين منها، يمكن تقسيمهما تبعاً لوجود حالة نزاع من عدمه: فإذا كنا أمام علاقة اجتماعية بعيدة عن إمكانية وجود نزاع بين طرفين، نجد أن هناك وساطة تسعى نحو خلق علاقة جديدة، وأخرى تسعى نحو إصلاح علاقة بين طرفين. أما إذا كنا في دائرة إمكانية وجود نزاع، فإننا نجد أن هناك وساطة وقائية من شأنها أن تمنع قيام نزاع بين طرفين، وأخرى علاجية من شأنها أن تسعى نحو حل نزاع قائم، وهذه الأخيرة هي المقصودة عند الحديث عن الوساطة الجنائية(٢).

فالوساطة الجنائية هي وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يملك سلطةً محددةً له، ومحصنةً بالحيادية والاستقلالية، إلى الحد الذي يمكن معه القول: إن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع(٣). كما يمكن تعريفها بأنها: "حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد من جريمة بفضل تدخل الغير، والجرائم المعنية هنا هي الجرائم المتعلقة بوجود علاقات إنسانية تفرض على طرفيها أن يتعايشا معاً أو بعضهما بالقرب من بعض، أو كانت بينهما علاقات غير مستقرة"(٤) إذاً، ما يميز الوساطة الجنائية ويجعل منها إجراءً غير تقليدي لحل المنازعات الجنائية هو ذلك البعد غير المألوف عن السلطة القضائية، وإعطاء قدر ومساحة لمعالجة الوضع الاجتماعي لأطراف

(٢) Michele Guillaume-Hofnung, la mediation, Que sais- je, puf, 2000, p. 73

(٣) Michele Guillaume-Hofnung, la mediation, que sais-je, op.cit, p. 76

(٤) Paul Mbanzoulou,la mediation penal, l,Harmattan, 2002, pp.16-17

النزاع قدر الإمكان، الأمر الذي من شأنه أن يواجه استنكاراً له ما يسوغه نظراً للتعويل على السلطة القضائية في حل المنازعات الجنائية من جانب، ومن جانب آخر قد يثير استفساراً حول ماهية المعالجة أو السياسة الجنائية المتبعة في الوساطة الجنائية. ولبيان ذلك يلزم أن نشير إلى أن أساليب السياسة الجنائية في إيجاد الحلول للمنازعات الجنائية تقسم إلى أربعة أقسام، كل قسم منها يصلح لأن يواجه جرائم معينة ذات طبيعة تتناسب وطبيعة الأسلوب المطبق، دون إمكانية أن يكون صالحاً لمواجهة جرائم أخرى، وهذه الأقسام هي:

- القسم الأول: الأسلوب العقابي، وهو الذي يتم فرضه على الجاني عند وجود جريمة ما؛ فالجريمة هنا تمثل محلاً له؛ أي أنها تشكل هدفاً يسعى المشرع إلى مكافحته، فعلى إثرها تتحدد العقوبة، ويكون محور هذا الأسلوب شخص الجاني من خلال تأهيله وردعه، كما في حال تقييد حريته في المؤسسة العقابية.
- القسم الثاني: الأسلوب العلاجي، وهو الذي يتم فرضه على الجاني عند وجود جريمة ما، إلا أنه يختلف عن الأسلوب العقابي في أن الهدف الذي يتم السعي لتحقيقه هو رفع الحاجة الموجودة عند شخص الجاني على الرغم من وجود الجريمة، فينظر إلى تلك الحاجة عند تحديد شكل مساعدته، ويكون محور هذا الأسلوب هو شخص الجاني من خلال مساعدته، كما في حال إيداعه في المصحات العلاجية.
- القسم الثالث: الأسلوب التعويضي، وهو يختلف عن الأسلوبين السابقين في أنه يتم فرضه على الجاني عند وجود جريمة ما بعد أن يتم عرضه على المجني عليه، ذلك أن الهدف الذي يتم السعي لتحقيقه هو رفع الضرر عن المجني عليه من دون النظر إلى الجاني، ويكون محور هذا الأسلوب هو شخص المجني عليه من خلال إصلاح الضرر.
- القسم الأخير: الأسلوب التوفيقي، ويختلف هذا الأسلوب عن سابقيه في أنه يعرض على الجاني والمجني عليه عند وجود جريمة ما، ولا يتم فرضه على أي منهما إطلاقاً، كما يختلف عن سابقيه في أن الهدف الذي يتم

السعي لتحقيقه هو حل النزاع الناشب بين طرفين على الرغم من وجود الجريمة التي سببته، ولذلك فإن محور هذا الأسلوب هو المحافظة على العلاقة بين طرفي النزاع وحمايتها من التدهور من خلال إجراء عملية التفاوض بينهما للوصول إلى الحل التوفيقي(٥).

وإذا ما أردنا أن نحدد أسلوب الوساطة الجنائية في حلها للمنازعات الجنائية من بين ما عُرض من أساليب السياسة الجنائية، فإنها تعتمد الأسلوب التوفيقي اعتماداً على أن الوساطة الجنائية لا تُنتهج إلا بعد موافقة أطراف النزاع عليها، ويتم السعي من خلالها إلى الخروج بحل تفاوضي يحقق مصلحة الطرفين ويقوي العلاقة الاجتماعية بينهما، من دون النظر إلى حقيقة النزاع الناشب بينهما. ولا شك في أن هذا الأسلوب يتمتع بمرونة كبيرة وحرية مطلقة للوصول إلى الحل المطلوب، كما أنه يؤكد احترام إرادة طرفي النزاع في تقويم مستقبلهما، ولذلك فمن المؤكد أن تحقق الوساطة الجنائية أهدافاً تعجز الوسيلة التقليدية في اللجوء إلى الطريق القضائي العادي تحقيقها، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

- إن معنى الوساطة الجنائية يفيد بأنها تسعى إلى إيجاد توازن في الحل المقترح للنزاع المعروض مما يحقق إنصافاً لطرفي النزاع، بينما الطريق القضائي العادي يهمه بالدرجة الأولى البحث عن الحقيقة وتطبيق القانون.
- إن الوساطة الجنائية تُعتمد أسلوباً يلبي حاجة طرفي النزاع، بينما يعتمد الطريق القضائي العادي بوصفه نظاماً عاماً يجب تطبيقه على الجميع.
- إن الوساطة الجنائية تمثل نقطة إقامة علاقة بين طرفي النزاع، بينما الطريق القضائي العادي يمثل نقطة فصل بين الطرفين(٦).

(٥) Jacques Faget, la mediation, trajets — eres, 1997, p. 80.

(٦) Jacques Faget, l, institutionnalisation de la mediation: reflexion a partir de l,exemple francais, Justice reparatrice et mediation penale, L,Harmattan, 2003, p. 232.

إذن، فالوساطة الجنائية هي أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملاً في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقة الاجتماعية، فهي صورة جديدة للعدالة تساعد في تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان وإنما يوجد فقط شخصان لا يتناقشان(٧).

المطلب الثاني
طبيعة الوساطة الجنائية

لعل ما يثير بحث طبيعة الوساطة الجنائية بوصفها أسلوباً لسياسة جنائية مرنة هو ذلك الطابع الاجتماعي الذي يشكل هاجس هذه الوساطة، مما يدفعنا إلى التساؤل: أيمثل إجراء الوساطة الجنائية نظاماً اجتماعياً بعيداً وخارجاً عن النظام العام لقانون الإجراءات الجزائية أم أنه نظام قانوني في الإطار العام لهذا القانون؟ بمعنى آخر، إذا كانت السلطة القضائية تمثل محور حل النزاعات الجنائية وتعلن هيبة الدولة وسلطتها، فهل يبقى لها هذا الدور في ظل إجراء الوساطة الجنائية ؟

وللإجابة عن ذلك، نبرز نقطتين: النقطة الأولى، تتعلق بتحديد الإطار العام الذي يحكم إجراء الوساطة الجنائية. والنقطة الثانية، تتعلق بتمييز هذا الإجراء عما يتشابه معه من إجراءات توفيقية.

ففيما يتعلق بالإطار العام لإجراء الوساطة الجنائية، يلزم التأكيد على أن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يتم – وهو ما سوف نراه لاحقاً – إلا من خلال تدخل السلطة القضائية بإعلان بدايته ونهايته، على الرغم من أن ما يحدث بين هاتين النقطتين يتم بعيداً عنها، وبناء عليه، يظل إشراف السلطة القضائية موجوداً. إذاً، فالطابع الاجتماعي للوساطة الجنائية لا يلغي دور الدولة وهيبتها، فيبقى هذا الإجراء محكوماً في ظل نظام قانوني جنائي، على الرغم من طغيان

(٧) عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١٩.

الجانب الاجتماعي فيه، وذلك على خلاف ما عهدناه من إجراءات جنائية تطبق في حل المنازعات.

مفاد ما تقدم، أن الوساطة الجنائية إجراء قانوني جنائي، الأمر الذي يدفعنا إلى بيان النقطة المتعلقة بتمييزه عما يشتبه به من إجراءات توفيقية سواء كانت جنائية أم مدنية. وبناء عليه، نبين أن الوساطة الجنائية ليست صلحاً جنائياً أو صلحاً مدنياً أو تحكيماً أو تفاوضاً.

فأما القول بأن الوساطة الجنائية ليست صلحاً جنائياً، فمرده إلى أن الصلح بين طرفي النزاع في المسائل الجنائية يتم أمام رجل التحقيق، ويرتب أثره فوراً مما لا يجعل للنزاع مجالاً لأن يثار أمام قضاء الموضوع لاحقاً فتنقضي بموجبه الدعوى الجزائية. بينما الوساطة الجنائية تتم بين طرفي النزاع بعيداً عن رجل التحقيق وأمام شخص محايد ومستقل، ولذلك فهي تثار بعد الاتفاق عليها أمام رجل التحقيق وقضاء الموضوع.

وأما القول بأن الوساطة الجنائية ليست صلحاً مدنياً، فمرده إلى أن الصلح بين طرفي النزاع في المسائل المدنية إنما هو سعي نحو تلاقي إرادتين قد يسعفهما تدخل الغير الذي يتم بشكل اختياري، ويكون دور هذا الأخير بمنزلة الشاهد على حل النزاع بما يحقق مصلحة الطرفين. بينما الوساطة الجنائية يجب أن تتم بين طرفي النزاع بحضور الغير الذي يعتبر حضوره إجبارياً بناءً على أمر السلطة القضائية وتحت رقابتها، بما يوصل إلى حل ليس بالضرورة أن يحقق مصلحة الطرفين بمقدار ما يؤدي إلى تقوية العلاقة بينهما.

وأخيراً فالقول بأن الوساطة الجنائية ليست تفاوضاً بين طرفين فقط، فمرده إلى أن الهدف من التفاوض هو الوصول إلى حل وسط من دون الحاجة إلى تدخل الغير. بينما الهدف من الوساطة الجنائية هو الوصول إلى حل يرضي الطرفين حتى وإن لم يشكل حلاً وسطاً عن طريق وجود الغير أمام طرفي النزاع(٨).

(٨) Michele Guillaume-Hofnung, la mediation, Que sais-je, op.cit, p.83.p.86. voir aussi: Paul Mbanzoulou, la mediation penale, op.cit, pp.17.18

مجمل القول إذاً: إن الوساطة الجنائية إجراء يدخل في منظومة الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية، نظراً لما يتمتع به من نظام قانوني جنائي يجعله مميزاً عن غيره من الإجراءات التوفيقية التي دأبنا عليها في حل المنازعات الجنائية، أو حتى المنازعات المدنية.

المطلب الثالث
دولية الوساطة الجنائية

على الرغم من أن إجراء الوساطة الجنائية غير مألوف حتى يمكن تطبيقه في التشريعات الجنائية الإجرائية العربية، فإنه من الإجراءات التي تؤدي دوراً مهماً في التشريعات المقارنة الأخرى، سواء كانت تلك التشريعات تعتمد في نظامها القانوني على النظام اللاتيني أم على النظام الإنجلوسكسوني، فقد عرفت تلك الأنظمة إجراء الوساطة الجنائية أسلوب حل لبعض المنازعات الجنائية على الرغم من اختلافها البسيط في آلية تطبيقه، الأمر الذي يجعلنا نطرح معالم هذا الإجراء في كل نظام.

في النظام اللاتيني:

ويتصدر هذا النظام القانون الفرنسي، الذي ما كانت فكرة الوساطة الجنائية لتولد به إلا بمبادرة من جهاز النيابة العامة magistrat du parquet، وذلك في منتصف العقد الثامن من القرن التاسع عشر، حينما دعا إلى إنشاء جمعية تسعى إلى الإمساك بعملية الوساطة الجنائية، وهي جمعية مساعدة الضحايا والرقابة القضائية association d,aide aux victimes ou de controle judiciaire، التي تلتها مجموعة من الجمعيات كجمعية مساعدة الضحايا بالمعلومات AIV- - aide information aux victimes – ومقرها في مدينة غرونوبل–، وجمعية التنسيق على قيد السجناء ومساعدة الضحايا – ومقرها في مدينة ستخازبورغ – association conviviale de -ACCORD - coordination pour la - reinsertion des detenus,la prevention et l,aide aux victims، وجمعية مساعدة ضحايا الجريمة – ومقرها في مدينة بيزونسو–

AAVI- Association d,aide aux victims d,ifraction -، وجمعية إعادة التأهيل والرقابة القضائية – ومقرها في مدينة بوردو -ARESCJ- Association de readaptation sociale et de controle judiciaire

ولقدت بدأت فكرة الوساطة الجنائية في فرنسا مع وجود خلاف حول تسميتها؛ فقد كان هناك من يدعو إلى تسميتها بالنظام البديل لحل المنازعات MARC؛ أي mode alternative de resolution des conflits، إلا أنه استقر على تسميتها بالوساطة الجنائية mediation penale.

ولقد تحددت المعالم النهائية لهذا الإجراء في القانون الفرنسي الجديد الصادر في ١٩٩٣/١/٣ من خلال نص المادة ٤١–٥ من قانون الإجراءات الجزائية؛ فبموجبه تأكدت أن الوساطة الجنائية إجراء يتم بعيداً عن الدولة، إلا أنه لا ينفصل عن سلطانها، فهي التي تتولاه وتراقبه عن طريق السلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة التي تقرر اللجوء إليه بعد موافقة الأطراف إذا تبين لها أن هذا الإجراء سوف يؤدي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، والمساعدة على اندماج الجاني في المجتمع(٩). مع التنويه برفض اعتباره نظاماً قضائياً بحتاً من قبل المشرع، مما دعا إلى تسميته وساطة mediation ولم يُسمَّ "إصلاحاً قضائياً" "justice reparactrice".

في النظام الإنجلوسكسوني:

بدأت فكرة الوساطة الجنائية في الظهور عام ١٩٧٤ في كندا مع تصاعد المطالبات بالمحافظة على حقوق الضحية في عام ١٩٧٠، وذلك عن طريق جمعيات أنشئت لغرض الدفع نحو إقرار هذا الإجراء، وفي عام ١٩٨٣ قامت جمعية "المساجين واللجان معاً" –prisoner and community –pact together بتقويم دليل كامل الوساطة الجنائية بواقع ٣٢ برنامجاً، ووصلت هذه

(٩) عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢١.

البرامج في عام ١٩٨٦ إلى ٤٧ برنامجاً ثم إلى ٨٦ برنامجاً في عام ١٩٨٩. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قامت " جمعية الوساطة بين الجناة والمجني عليهم" بقيادة فكرة الوساطة الجنائية، التي حولت اسمها إلى – VOMA – victime offender mediation association في عام ١٩٩٧، ثم أصبحت جمعية عالمية في عام ٢٠٠٠، فضمت ٣٥٠ عضواً و٣٠ مكتباً في أربعين ولاية أمريكية وسبع دول، منها كندا وبريطانيا وألمانيا، وكونت ما يقارب ١٢٠٠ برنامج للوساطة الجنائية. كما توجد إلى جانب جمعية VOMA جمعية أخرى تؤدي دوراً رسمياً في تطوير الوساطة الجنائية، وهي جمعية American par association(١٠).

ولعل ما تتميز به الوساطة الجنائية في هذا النظام أنها تعتبر – على خلاف ما نجده في النظام اللاتيني – نظاماً قضائياً في تسميتها، ولذلك يطلقون عليها "بدائل قضائية" "restorative justice"، كما يعتمد أسلوب الوساطة الجنائية في اختيار الوسيط على نظام المجموعات التي تتولى مهمة الوساطة.

المبحث الثاني
أدوات الوساطة الجنائية

تعتمد الوساطة الجنائية على وجود أدوات متعددة يلزم توافرها حتى تكون طريقاً بديلاً لحل المنازعات الجنائية، ويمكن لنا أن نقسمها إلى أداتين على النحو الآتي: **أولاً** – منها ما يتعلق بالقائمين على عملية الوساطة، وهم يشكلون ثلاثة أطراف رئيسية: الوسيط، وهو الفاعل المحوري لعملية الوساطة، والجاني والمجني عليه، وهما طرفا النزاع، كما يوجد إلى جانبهم طرفان يؤديان أدواراً مساندةً، وهما: النائب العام والمحامي. **ثانياً** – منها ما يتعلق بمحل الوساطة الجنائية. ولنا في بيان كل منهما مطلب مستقل، على النحو الآتي:

(١٠) Jean-Pierre Bonafe-Schmitt, la mediation, la documentation francaise, 2002, p 18

المطلب الأول
الأداة الأولى: القائمون
على عملية الوساطة الجنائية

إذا كانت جل الأطراف الأساسية والثانوية في الوساطة الجنائية معلومة بالضرورة، وهي: الجاني والمجني عليه والنائب العام والمحامي، فإن الوسيط يظل طرفاً غير واضح وجديد في حل المناعات الجنائية، الأمر الذي يستدعي أن نعنيه بالبحث استقلالاً. فمن هو الوسيط؟ وما الشروط الشكلية والموضوعية لتمتعه بهذه الصفة؟ وما مهمته؟

أولاً – تعريف الوسيط وشروطه:

الوسيط هو المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجنائية منذ بدايتها إلى نهايتها، وعلى الرغم من أنه شخص منفصل عن جهة التحقيق فإنه يظل تحت رقابتها، ويوجد نوعان من الوسطاء: **النوع الأول**، وسيط تمثله دور العدالة والقانون، وهي دوائر حكومية يُعهد إليها بدور الوساطة تحت إشراف مباشر من قبل جهة التحقيق التي تكون قريبة من الوسيط، ويطلق على الوساطة هذه مسمى "الوساطة المتحفظة" la mediation retenue. أما **النوع الثاني**، فهو وسيط يمثله أشخاص بعيدون عن جهة التحقيق، يتم إرسال ملف القضية كاملاً إليهم، وقد يكونون أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين كالهيئات والجمعيات، ويقومون بدورهم بناء على تفويض من قبل جهة التحقيق، ولذلك يطلق على الوساطة هنا مسمى "الوساطة المفوضية" la mediation[(١١)].

وحتى يتمكن الوسيط من أداء دوره المطلوب منه، يجب أن تتوافر فيه شروط من الناحية الشكلية، وأخرى من الناحية الموضوعية. فمن الناحية الشكلية، يشترط أن يتقدم الشخص الطبيعي أو المعنوي بطلب إلى النائب العام

(١١) محمد الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٦٩ وما بعدها.

يتضمن الاعتراف به وسيطاً لحل المنازعات الجنائية. فإن كان شخصاً طبيعياً فعليه أن يبين في طلبه أيعمل وحده أم ضمن جمعية تهتم بحل المنازعات الجنائية، كما يبين فيه أنه لا يمتهن مهنةً قضائيةً رسمية، ويقدم ما يفيد خلو صحيفته الجنائية من أي أحكام جنائية نهائية صادرة عليه. أما إذا كان شخصاً معنوياً فيجب أن يتضمن طلبه ورقة إشهاره جمعية مؤهلة لحل المناعات الجنائية[١٢]، سواء كان ذلك بتقديم صورة عن إشهار إعلانه في الجريدة الرسمية أم صورة عن تسجيل اسم الجمعية في المحكمة في السجل المخصص لذلك أو أي صورة أخرى تفيد ذلك، كما يجب أن يوضح الطلب الوضع العام للجمعية من حيث مؤهلاتها المادية والمعنوية[١٣].

أما من الناحية الموضوعية، فيجب أن يتضمن طلب الشخص الطبيعي أو المعنوي ما يفيد توافر شروط ثلاثة فيه، وهي: الاختصاص، الاستقلالية، والحيادية. وشرط الاختصاص مطلق وغير محدد في معناه، فيعتبر الشخص مختصاً مادام قريباً من موضوع النزاع، ومعيار القرب هو توافر الخبرة العلمية أو العملية، كما يجب عليه أن يدرك أدبيات الوساطة الجنائية، ولديه فن إدارة المقابلة التي سوف تتم بين طرفي النزاع سعياً نحو تحقيق أهدافها[١٤].

أما شرط الاستقلالية فيعني أن يكون شخص الوسيط منفصلاً في ذاته عن النظام القضائي من جانب، وعن طرفي النزاع من جانب آخر. واستقلال الوسيط عن النظام القضائي هو استقلال عن كل الأعمال القضائية التي من شأنها أن تؤثر في سلوك الوسيط فتجعله يؤدي دوراً غير الدور المطلوب منه، فهو منسق لعملية الوساطة الجنائية وليس حكماً لها، ولقد أكدت ذلك اللائحة الخاصة بإجراء عمل الوسيط، الصادرة في ١٨ أكتوبر ١٩٩٦. أما استقلاله عن طرفي النزاع فمعناه انعدام الصلة بينه وبين الجاني أو المجني عليه، فإن أحس

(١٢) ورد ذكر أمثلة على الجمعيات التي تمارس الوساطة الجنائية فيما سبق.....

(١٣) Paul Mbanzoulou, la mediation penale, op.cit, pp 26-27.

(١٤) Jacques Faget, la mediation, op.cit, pp 130-134

بوجود صلة ما، وجب عليه أن يخطر النائب العام بها. بيد أن إطلاق مفهوم الاستقلالية لا يعني حريةً تامةً يمارسها الوسيط(١٥).

وأخيراً، يجب أن يلتزم الوسيط شرط الحياد، فلا يميل لطرف دون آخر، ويتحقق ذلك متى ما أحس الوسيط بأنه يقوم بعملية تفاوضية ما بين طرفين يساعدهما من خلالها على إيجاد حلول مرضية لهما وأنه مرآة لكل طرف، فهو غير معني بتحديد عقوبة أو تقدير تعويض، كما يدخل في معنى الحياد عدم تقديم الوسيط خدمات خلاف ما هو مطلوب منه(١٦).

وإذا كان وجوب توافر شروط الاختصاص والاستقلالية والحياد عند الوسيط يفيد أن هناك حريةً تامةً يمارسها عند إدارته لعملية الوساطة، فإنه لا يعني غياب الرقابة القضائية عن أعماله، فالنيابة العامة معنية بالتحقق من توافر هذه الشروط قبل بدء عملية الوساطة الجنائية وعند انتهائها على النحو الذي سوف نبينه في معرض الحديث عن آلية الوساطة الجنائية.

ثانياً – مهمة الوسيط:

يقوم الوسيط وهو في إطار إدارته لعملية الوساطة الجنائية بمهمة أساسية وأخرى ثانوية؛ أما المهمة الأساسية فتستمد من طبيعة عمله، وهي القيام بالتوفيق بين طرفي النزاع من خلال وضع ضوابط وشروط لإدارة الحوار بينهما، ويظهر فيها مدى احترام الوسيط لشرطي الاستقلال والحياد السابق بيانهما، ولعل من أبرز ما يحقق مهمة الوسيط هذه أن يحافظ على مبدأي النزاهة والسرية فيما ينقل من أحداث ومعلومات بين طرفي النزاع، باستثناء ما يتبادله من معلومات مع النيابة العامة التي يلتزم تجاهها الإخطار عن كل ما يخص سير الوساطة الجنائية من خلال تقرير سري ومكتوب.

---

(١٥) Maurice Mouthier, de la conciliation et de la mediation, Edition de vecchi, 2003, p 117

(١٦) Francine Summa, comment reussir sa mediation, les editions de l,officine, 2002, p 809. voir aussi: Jean-Pierre Bonafe-Schmitt, la mediation, op.cit, p 16

ولقد أكدت جمعية (INAVEM) ضرورة التزام الوسيط النزاهة والسرية من خلال قانون أدبيات الوساطة الجنائية التي وضعته، والذي قررت فيه المادة ١٤ أنه:" في كل نشاطات الوساطة الجنائية، يجب أن يؤكد الوسيط على أن الأطراف يعبرون عما يرغبون به دون إكراه وبحرية من خلال انسجامهم بإجراءات الوساطة ومعرفتهم بحقوقهم. فالوسيط يؤكد على الحياد والنزاهة، ويحافظ على سرية المعلومات ولا يعلنها على خلاف إرادة الأطراف. الوسيط يلتزم بعدم التدخل الذي يظهر عدم حياديته في المواضع التي تدخل فيها من قبل....(١٧)".

وإلى جانب مهمته الأساسية، قد يقوم الوسيط بمهمة ثانوية بعيدة عن الوساطة الجنائية، ولا تدخل ضمن طبيعة عمله أصلاً بوصفه وسيطاً، وذلك عندما يتخذ النائب العام قراره بعدم تحريك الدعوى الجزائية، ويحل محلها إجراء التصالح مع المتهم، عندها قد يعين النائب العام الوسيط لكي يقوم بأعباء متابعة تنفيذ التصالح، كما يستطيع الوسيط أن يقوم بمتابعة الجاني في تنفيذ التزاماته أو توجيهه نحو تأهيله الصحي أو الاجتماعي أو المهني، ومما لا شك فيه أن الوسيط في ذلك كله إنما يقوم بدور لا يدخل ضمن نطاق مهمته في الوساطة الجنائية، إنما يستقطع جزءاً من مهام العمل القضائي بإرادة ممثليه، ولقد بين ذلك المشرع الفرنسي في المادة ٤١ فقرة ٢-٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي سبيل أن يحقق الوسيط المهام الأساسية والثانوية الموكولة له على نحو مرضٍ، يجب أن تحدد له مكافأة مناسبة، سواء كان شخصاً طبيعياً أم كان شخصاً معنوياً، ويتم تقدير المكافأة تبعاً لطبيعة العمل المطلوب أهو يدخل ضمن مهام الوسيط الأساسية أم الثانوية، كما ينظر إلى المدة التي تستغرقها الوساطة(١٨).

---

(١٧) Paul Mbanzoulou, la mediation penal, op.cit, p 38.

(١٨) يمكن لنا أن نسترشد بما عليه الوضع في القانون الفرنسي لمكافأة الوسيط، فعند قيام الوسيط بمهمته الأساسية يصرف له مبلغ ٣٨ يورو إذا ما كان شخصاً طبيعياً للمهمة الواحدة، و٧٦ يورو إذا ما كان شخصاً معنوياً إن استغرقت المهمة شهراً، وإن استغرقت بين شهر وثلاثة أشهر كانت المكافأة ١٥٢ يورو، وإن استغرقت أكثر من ثلاثة أشهر كانت المكافأة ٣٠٤ يورو. =

المطلب الثاني
الأداة الثانية: محل الوساطة الجنائية

لا يمكن للوسيط وطرفي النزاع أن يتخذوا من الوساطة الجنائية طريقاً لحل النزاع الجنائي ما لم تتوافر الأرضية اللازمة التي يبنى عليها هذا الطريق، والأرضية هنا هي المحل أو ما ترد عليه الوساطة الجنائية. بمعنى أدق، نقول: إن للنزاع الجنائي القابل للوساطة الجنائية خصائص تتعلق بطبيعته إن توافرت فيه كان محلاً لقيام الوساطة الجنائية، وإن لم تتوافر فيه لم يكن كذلك، ومن ثم فمن غير المقبول أن نطلق إجراء الوساطة الجنائية لحل كل النزاعات الجنائية. مما يبقي التساؤل مطروحاً حول ماهية الجرائم التي يمكن أن نحل النزاع الناشب منها بطريق الوساطة الجنائية.

إن الناظر في التشريعات التي تعتمد إجراء الوساطة الجنائية لحل النزاعات الجنائية – كالتشريع الفرنسي مثلاً – يجد أنها لا تحدد طبيعة الجرائم التي تصلح لأن تكون محلاً للوساطة الجنائية، بل إنها تعتمد هذا الإجراء بوصفه خياراً متروكاً للسلطة القضائية ممثلةً بالنيابة العامة بدلاً من اللجوء إلى الطريق

= أما عند قيام الوسيط بمهمته الثانوية – وهي مراقبة تنفيذ شروط التصالح – فتحدد مكافأته على النحو الآتي:

– عند تنفيذ التزامات ناتجة عن القانون يقدر للشخص الطبيعي ٧ يورو وللشخص المعنوي ١١ يورو.

– عند إصلاح ضرر أو توجيه إصلاح صحي أو اجتماعي أو مهني يقدر ١٥ يورو للشخص الطبيعي و ٣٠ يورو للشخص المعنوي.

– عند الإخطار بالإجراءات المفروضة يقدر للشخص الطبيعي ١٥ يورو وللشخص المعنوي ٣٠ يورو.

– عند مراقبة التطبيق وضبطه كتسليم الغرامة للخزانة العامة ووضع إجازة القيادة أو الصيد قلم المحكمة، يقدر للشخص الطبيعي ٧ يورو وللشخص المعنوي ١٥ يورو

.Paul Mbanzoulou, la mediation penal, op.cit, p.39

العادي لحل النزاع، فها هي المادة ٤٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تقرر صلاحيات النيابة العامة للتصرف في الدعوى الجنائية، فتنص على أن النائب العام يستطيع أن يقرر أحد إجراءات ثلاثة، وهي – على حد تعبير نص المشرع –: "١- إعلان تحريك الدعوى الجنائية. ٢- فتح المجال لإجراء بديل عن الدعوى الجنائية من خلال تطبيق أحكام نص المادتين ٤١-١ و ٤١-٢. ٣- حفظ الدعوى...". وإذا ما رجعنا إلى نص المادة ٤١-١ وجدنا أنها تبين الإجراءات، البديلة للدعوى الجنائية ومنها إجراء الوساطة الجنائية دون تحديد لطبيعة الجرائم(١٩)، ومن هنا تثار عدة تساؤلات، منها: هل لمسألة حجم الجريمة المرتكبة دخل في اللجوء إلى هذا الإجراء؟ أيتم اللجوء إلى هذا الإجراء في أحوال الجنايات والجنح أم في أحوال الجنح فقط؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات أهمية بالغة؛ ذلك أن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية بوصفه إجراء بديلاً يجب ألا يكون مفتوحاً، فيلغي الأصل العام وهو تبني السلطة القضائية مباشرة الدعوى الجزائية بنفسها، ومن ثم يجب أن يقتصر على حالات محددة في أحوال استثنائية، الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة تحديد تلك الأحوال الاستثنائية، فما تلك الأحوال؟ نستطيع تقرير أن أمر تحديد الأحوال الاستثنائية مرده يكمن في تحديد ما تسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيقه من أهداف؛ بمعنى أنه يتم اللجوء إلى الوساطة الجنائية عندما ترتكب جريمة نستطيع من خلال حل النزاع الناشب منها أن نحقق أهداف تلك الوساطة، وهي: ١- إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه. ٢- إقرار مسؤولية الجاني. ٣- تفعيل العدالة الجنائية(٢٠). وبناء عليه، فإن تحقق تلك الأهداف مجتمعة أمر غاية في الضرورة للقول باللجوء إلى الوساطة الجنائية، وإن تعذر تحقق أحدها فمن شأنه أن يمنع اللجوء إلى هذا الإجراء.

---

(١٩) يعتبر إجراء الوساطة الجنائية إجراء وسطاً بين تحريك الدعوى الجنائية وحفظ الدعوى. راجع في ذلك

http://infofamille.fr_mediat.htm1

(٢٠) www.justice.gouv.fr/publicat/mediationa.htm

إذاً، نستطيع القول: إن الجرائم القابلة لأن تكون محلاً لإجراء الوساطة الجنائية لا يمكن تحديد نطاقها، إلا من خلال قبولها بأن تطبيق إجراء الوساطة الجنائية عليها سوف يؤدي إلى تحقيق الأهداف التالية مجتمعة، وهي:

أولاً – إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه:

لعل من أبرز أهداف الوساطة الجنائية أنها تسعى نحو إصلاح الضرر الذي يلحق بالمجني عليه عن طريق إقامة منطق الحوار بينه وبين الجاني؛ الأمر الذي يساعد كثيراً في تحديد شكل الإصلاح المطلوب للضرر الواقع، كما يؤدي إلى تهدئة نفس المجني عليه، خصوصاً إذا ما فهم أسباب الجريمة ودوافعها من وجهة نظر الجاني، ولا شك أن توفير مثل هذا المناخ بين المجني عليه والجاني سوف يؤدي إلى المحافظة على المجتمع، ويقوي أواصره.

بيد أن هذا الهدف لن يتحقق إلا إذا كان هناك إمكانية لترميم الضرر الذي لحق بالمجني عليه، فبمفهوم المخالفة يجب القول: إن مجال الوساطة الجنائية معدوم عندما ترتكب جرائم تولد ضرراً يعجز الجاني عن إصلاحه، عندها لن يتمكن المجني عليه من تحقيق ما يريد من جراء الوساطة الجنائية(٢١).

ثانياً – إقرار الجاني بمسؤوليته عن الجريمة المرتكبة:

إن قيام الجاني بإقرار مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة يعتبر هدفاً أساسياً لقيام الوساطة الجنائية؛ بمعنى أن الجاني يعترف ابتداءً بخطأ صادر منه حتى ينتقل في ضميره من نقطة أنه عدو إلى نقطة أنه صديق، ومن نقطة أنه مطلوب إلى نقطة أنه صاحب هبة وعطية، عندها فقط يستطيع أن يحاور المجني عليه من منطلق أنه قادم إلى إصلاح الضرر الذي سببه، مما ينشئ ما يمكن تسميته

(٢١) Paul Mbanzoulou, mediation penal, op.cit, p 22. voir aussi: Robert Cario, les victims et la mediation penale en france, justice reparatrice et mediation penale, op.cit, p193. voir aussi: Michele Guillaume-hofnung, que sais-je, la mediation, op.cit, p99.

بالإصلاح التفاوضي للضرر من خلال تأثيره في عاطفة المجني عليه. ومن الملاحظ هنا أن إقرار الجاني بمسؤوليته سوف يؤدي إلى تحقيق فائدة للجاني عوضاً عن المجني عليه؛ لأن ذلك سيساعده على عدم العود إلى الجريمة، ويجنبه الآثار السلبية للحكم الجنائي.

ولا ريب في أن حالة الجاني هذه لن تتأتى إلا من خلال ارتكاب جرائم على مجني عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً كجرائم الشكوى مثلاً(٢٢)، ومن ثم فلن نكون بحاجة إلى إقرار الجاني بمسؤوليته فيما لو مثلت الجريمة اعتداء على المجتمع فقط، كما في حالة ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني مثلاً(٢٣).

ثالثاً – تفعيل معنى العدالة الجنائية:

إن غاية ما ينشده الإجراء الجزائي هو توفير ما يلزم لتحقيق العدالة فيما نشب من نزاع، ومن ثم، فإن تحديد الإجراء المناسب مقرون بتحقيقه للعدالة المأمولة، وهذا ما يدفعنا للمطالبة بالوساطة الجنائية بوصفها إجراء بديلاً يحقق عدالة قد تعجز الطرق العادية للتقاضي الجنائي عن تحقيقها، ما لم يترتب على اللجوء إلى الوساطة زعزعة النظام العام، حينها يكون اللجوء إلى الطريق العادي للتقاضي أمراً مفترضاً(٢٤)، ولنا تأكيد أن تفعيل العدالة الجنائية يأتي من خلال تحقيق أمور مهمة، يأتي في مقدمتها ما يلي:

أ – شفافية العدالة الجنائية ومصداقيتها: حيث إن طبيعة الوساطة الجنائية تفرض حواراً بين طرفي النزاع مصحوباً باعتراف الجاني بخطئه وتعويضاً

(٢٢) تمثل جرائم الشكوى كل الجرائم التي تقررت لمصلحة المجني عليه كتلك المتعلقة بالسب والقذف والسرقة والنصب وخيانة الأمانة..إلخ.

(٢٣) Robert Cario, les victims et la mediation penale en france, Justice reparatrice et mediation penale, op.cit, pp193-194.

(٢٤) Maurice Mouthier, De la conciliation et de la mediation, op.cit, p 102. voir aussi: Robert Cario, les victims et la mediation penale en france, justice reparatrice et mediation penale, op.cit, p p 195-196

مقبولاً لدى المجني عليه، الأمر الذي يزيل النزاع من صدور طرفيه، بيد أن الطريق العادي للتقاضي قد يقضي حكماً بالنزاع لا يحقق ما يطلبه طرفاه، نظراً لعدم اعتراف الجاني بخطئه، وعدم استفادة المجني عليه من حبس الجاني[٢٥]. إضافةً إلى أن الوساطة في هذا الإطار تفرض طابعاً تربوياً اجتماعياً يشجع على اندماج الأفراد فيما بينهم، وكما يقول الأستاذ Bonafe Schmitt في كتابه "الوساطة: عدالة": – إن التنوع في الحياة الاجتماعية يشجع على التطور في أنماط حل النزاعات بين الأفراد، كما يسمح للأفراد بإدارة نزاعاتهم[٢٦]".

ب – سرعة فض النزاع: ذلك أن الوساطة الجنائية تُعقد خارج إطار المحاكم الجنائية، وبعيداً عن إجراءات التقاضي التقليدية التي تزدحم بها المحاكم، الأمر الذي يحقق فائدتين؛ الأولى: سرعة حل النزاع؛ لأنه مسألة تتعلق بإرادة أطرافه، وإن كان الحل النهائي له سيأتي بقرار من السلطة القضائية. والثانية: تخفيف العبء عن المحاكم على النظر في القضايا التي لا تقبل الوساطة الجنائية، أو التي تفشل الوساطة في التوصل إلى حل لها[٢٧].

ج – إعادة التوازن إلى أضلاع مثلث العملية الجنائية: فمن الثابت أن السياسة الجنائية تحقق عدالة جنائية متى ما استوعبت كل الأطراف المعنية بمخاطبة النص الجنائي لها، ونقصد بذلك الجاني والمجني عليه والمجتمع، وبناء عليه، إذا ما سعت السياسة الجنائية إلى حفظ حق كل منهم بمقدار متزن غير متساو كانت سياسةً ناجحةً[٢٨]. ومن الثابت أن سياسة المشرع الجنائي

---

(٢٥) Michele Guillaume-Hofnung, que sais-je, la mediation, op.cit, p 98

(٢٦) Jean-Pierre Bonafe-Schmitt, La mediation: une justice douce, syros, 1992, p. 269

(٢٧) Jacques faget, la mediation, op.cit, p 55 et suivants.

(٢٨) عادل المانع، الأمن القانوني الجنائي، مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي " الأمن مسؤولية الجميع "، المحور الأول: الأمن والتنمية: المفهوم والأبعاد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.

الحالية تهتم كثيراً بحفظ حق الجاني من خلال تأهيله، ولذلك نراها موجهةً له في الغالب من خلال هيمنة عقوبة الحبس على النصوص التجريمية التي يراد منها إصلاح حال الجاني ومنعه من العود إلى الجريمة، في الوقت الذي نلاحظ فيه إهمالاً لحق المجني عليه والمجتمع، إلا في جوانب بسيطة كتحريك الدعوى الجزائية بناءً على شكوى من المجني عليه، وسقوط الدعوى بالتصالح عليها. أما وإننا نطرح الوساطة الجنائية أسلوباً لحل النزاعات الجنائية، فإننا نرفع من درجة الاهتمام بالمجني عليه، ونعطيه دوراً أكبر في السياسة الجنائية، مما يشكل خطوة نحو توازن الأدوار بين طرفي النزاع(٢٩).

نجمل القول إذاً: إن الجرائم القابلة لأن تكون محلاً للوساطة الجنائية متعددة تبعاً لإمكانية تحقق أهدافها المذكورة، وإن إقحام الوساطة الجنائية أسلوب حل لها سيؤدي بدون شك إلى تحقيق أمرين، الأول: انخفاض معدل الجريمة من وقت إلى آخر نظراً للطابع الاجتماعي والنفسي للوساطة الجنائية التي ستساعد في منع العود إلى الجريمة. والثاني: تخفيف العبء عن المحاكم.

لأننا لو نظرنا في الوقت الراهن إلى معدل الجريمة ومعدلاتها في السنوات السابقة لوجدنا أن هناك ثباتاً واستقراراً لها، الأمر الذي يعكس استمرارية العود إلى الجريمة من جانب، وازدحام المحاكم للنظر في جرائم يمكن التعويل على الوساطة الجنائية في حلها كتلك المتعلقة بجرائم الجنح من جانب آخر، ولنا أن نسترشد في تأكيد ذلك بالدراسات التي تمت في الكويت من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٤ على معدل الجريمة من قبل الإدارة العامة للتخطيط والتطوير بإدارة الإحصاء بوزارة الداخلية، والتي يظهر فيها ثبات معدل الجريمة، وهي على النحو الآتي(٣٠):

---

(٢٩) Jacques Faget, la mediation, op.cit, p 31

(٣٠) تم أخذ هذه الإحصائيات من جريدة الأنباء الكويتية التي نشرتها في عددها الصادر يوم الخميس بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ في الصفحة رقم ١٦.

أولاً – معدل جرائم الجنايات:

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
معدل الجرائم المعلومة	١٨١	١٦١	١٦٥	١٤٨	١٤٩
معدل الجرائم المجهولة	١١٥	١٢٢	١٢٠	١٠٩	١٢٤
معدل جرائم الثقة العامة	٢٤	٥٧	٣	٥	٣
معدل جرائم النفس	٦٥	٦٦	٥٦	٥٥	٥٣
معدل جرائم العرض والسمعة	٥٩	٥١	٥٣	٤٨	٥٠
معدل جرائم الأموال	١٤٩	١٦٣	١٧٣	١٤٨	١٦٧
معدل مرتكبي الجرائم	٥٩٢	٤٥٩	٤٥٧	٤٠٤	٢٤٣

ثانياً – معدل جرائم الجنح:

معدل الجرائم المعلومة	٣٤١	٢٨٣	٢٥٤	٢٦٥	٢٦٦
معدل الجرائم المجهولة	١٠٤	١٢٧	١٢٢	١٠٦	١٣١
معدل جرائم الثقة العامة	٢٥	١٩	١٧	١٧	١٦
معدل جرائم النفس	١٣٤	١٢٣	١٠٥	٩٧	١٠٢
معدل جرائم العرض والسمعة	٦٠	٥٨	٥١	٥٤	٤٣
معدل جرائم الأموال	٢٢٦	٢١١	٢٠٣	٢٠٣	٢٣٦
معدل مرتكبي الجرائم	٦٨٥	٥١٣	٣٤٩	٣٢٧	٤٤٢

إذاً، نستطيع أن نخلص في النهاية إلى أن الجرائم القابلة لإجراء الوساطة الجنائية لحل النزاع القائم بسببها هي التي تقبل أن تحقق أهداف الوساطة السابقة مجتمعةً، من إصلاح للضرر الواقع على المجني عليه، يقابله اعتراف من الجاني بخطئه دون إخلال بمتطلبات العدالة الجنائية، ولنا على سبيل المثال القول بإمكانية التوسط في جرائم الاعتداءات الجسدية الخفيفة، والنزاعات العائلية، السرقات، السب...إلخ(٣١).

(٣١) http://infofamille.fr/zt9_mediat.htmI - http:/www.justice.gouv.fr/publicat/media-tiona.htm

الفصل الثاني
الوساطة إجراء فعال لحل المنازعات الجنائية

بعد أن استعرضنا في الفصل الأول هيكلة الوساطة الجنائية من حيث تعريفها ووجودها في القانون المقارن وبيان أطرافها والمحل التي ترد عليه، نستطيع أن نؤكد قبولها إجراء بديلاً لحل النزاعات الجنائية، بيد أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل يجب استظهار حقيقة هذا الإجراء وبيان فاعليته من خلال معرفة كيفية حدوثه من الناحية العملية، وإذا ما كان قبوله سيظهر جوانب إيجابية أو سلبية، الأمر الذي يقودنا في النهاية للفصل بأنه إجراء فعال لحل المنازعات الجنائية، ولنا في سبيل بيان ذلك مبحثان: الأول يتعلق بآلية الوساطة الجنائية. والثاني يتعلق بمخاطرها، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول
آلية الوساطة الجنائية

إن لاكتمال عقد الوساطة الجنائية متطلبات تستلزم المرور بمرحلتين: المرحلة الأولى تُعنى بما يلزم اتخاذه من إجراءات قبل البدء بالوساطة الجنائية، حتى إذا ما توافرت كانت مشروعية تنفيذ الوساطة قائمةً كمرحلة ثانية. ولا شك في أن الأطراف القائمة على إجراء الوساطة وهي: النيابة العامة والمجني عليه والجاني والوسيط التي سبقت الإشارة إليها في الفصل الأول، تقوم بدور ما في مرحلة الإعداد، كما تقوم بدور آخر في مرحلة التنفيذ، ونبين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول
إعداد الوساطة الجنائية

قبل أن تدخل الوساطة الجنائية مرحلة التنفيذ فهي تمر بمرحلة إعداد تعتبر ضرورية للوصول إلى نتيجة إيجابية في حل النزاع الجنائي، وتعتبر السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة هي الفاعل والمحرك الأساسي لهذه المرحلة؛ ذلك أن الأصل العام يفيد بأن علم النيابة العامة بوجود جريمة ما يخول لها عدة خيارات في الأنظمة الإجرائية التقليدية، منها: أن تحرك الدعوى الجزائية ثم ترفعها، أو أن تقوم بحفظ الأوراق إذا رأت عدم وجود ما يستدعي القيام بالتحقيق، أو أن تقوم – أخيراً – بحفظ التحقيق إذا رأت عدم كفاية الأدلة المنسوبة إلى المتهم أو كان المتهم مجهولاً، وهذا هو ما عليه الوضع في غالب التشريعات الجنائية، ومنها التشريع الكويتي حينما بين ذلك صراحة في نصوص المواد.

ولقد أضافت بعض الأنظمة خياراً حديثاً، وهو اللجوء إلى بدائل تغني عما سبق ذكره، كأن تلجأ النيابة العامة إلى فرض التزامات على فاعل الجريمة، أو تطلب منه أن يسوي وضعه القانوني تبعاً لما هو مقرر قانوناً، أو أن يصلح الضرر الذي أحدثه بفعله، أو أن يتم اللجوء إلى الوساطة الجنائية، أو أن يتم اللجوء إلى الصلح الجنائي. ولقد أكد المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية ذلك من خلال نص المادة ٤٠ – الفقرة ١ التي تنص على أن للنيابة العامة الحق في أن تقرر بصدد الجريمة المرتكبة والمعروضة عليها أحد الخيارات الثلاثة التالية: " ١– أن تباشر الدعوى الجزائية. ٢– أن تلجأ إلى خيارات بديلة عن مباشرة الدعوى الجزائية بتطبيقها للأوضاع المقررة بالمادة ٤١–١ والمادة ٤١–٢. ٣– أن تحفظ التحقيق إذا كانت الظروف الخاصة بارتكاب الفعل الإجرامي تسوغ ذلك." وإذا ما نظرنا إلى الفقرة الثانية من نص

المادة السابقة لمعرفة الأوضاع المقررة بوصفها بدائل والمحددة بنص المادة ٤١-١ والمادة ٤١-٢ لوجدنا أن نص المادة ٤١-١ يقرر في الفقرة الخامسة منها أن من بين هذه البدائل إجراء الوساطة الجنائية(٣٢).

من ذلك نلمس أن حق اتخاذ إجراء الوساطة الجنائية أسلوباً لحل المنازعة الجنائية يكون بيد النيابة العامة ابتداءً، فهي التي تملك في جميع الأحوال التمسك به أو رفضه تبعاً لنظرتها إلى إمكانية تحقيق أهداف الوساطة الجنائية التي سبق التطرق لها تفصيلاً فيما سبق(٣٣)، ولكن ما الذي يتوجب على النيابة العامة فعله إن ارتأت اللجوء إلى الوساطة الجنائية ؟.

هنا يجب على النيابة العامة إنجاز أمرين؛ الأول: إبرام اتفاق بين الجاني والمجني عليه يفيد قبول الوساطة الجنائية لحل النزاع بينهما. والثاني: أن تحدد الوسيط الذي يقوم بتنفيذ عملية الوساطة بينهما، وذلك على النحو الآتي:

١ - إبرام الاتفاق بين الجاني والمجني عليه:

قد يتم اختيار الوساطة الجنائية أسلوباً لحل النزاع بناءً على عرض تتقدم به النيابة العامة لأطراف النزاع، أو بناءً على عرض من أطراف النزاع للنيابة العامة التي يبقى لها مسألة الفصل النهائي في اعتماد هذا الأسلوب من عدمه، فإذا ما اعتُمد إجراء الوساطة الجنائية وجب على الجاني والمجني عليه أن يوقعا على اتفاق مكتوب أمام النيابة العامة بإرادتيهما السليمتين والخاليتين من

---

(٣٢) تنص المادة ٤٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه:" إذا ظهر أن هناك إجراء يكفل إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ويضع نهاية للاضطراب الذي أحدثته الجريمة، فإن النائب العام يستطيع - بما يملكه من حق حول التصرف بالدعوى الجزائية - أن يقوم بصورة مباشرة أو بواسطة مأمور الضبطية القضائية، أو عن طريق وسيط أن يتخذ إحدى الحالات التالية:
١-..... ٢-..... ٣-..... ٤-..... ٥- إجراء مهمة الوساطة بين الجاني والمجني عليه بعد أخذ موافقتهما...."

(٣٣) للعودة إلى أهداف الوساطة الجنائية:- انظر ص ٢٠ وما بعدها.

العيوب، شريطة أن يتم ذلك قبل أن تبدأ النيابة العامة في فتح ملف التحقيق في النزاع(٣٤).

ولقد أكدت المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في فقرتها الخامسة ضرورة الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل البدء في إجراء الوساطة الجنائية فقررت أنه: "مع الحصول على موافقة الأطراف تتم مسألة اللجوء إلى مهمة تمثل توسطاً بين فاعل الجريمة والمجني عليه....".

ويحمل الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع دلالات تخص الجاني والمجني عليه كل منهما على حدة، فموافقة الجاني على إجراء الوساطة الجنائية تحمل في مدلولها اعترافاً منه بارتكابه الفعل الإجرامي، وإقراراً بخطئه في حق المجني عليه، وإعلاناً صريحاً منه بسعيه نحو إرضاء المجني عليه. بيد أننا لو نظرنا إلى واقع الأمر لوجدنا أن مسألة اللجوء إلى الوساطة الجنائية بقبول الجاني لها قد يفسر على أن الجاني يريد أن يتجنب الإجراءات التقليدية في حل النزاع الجنائي وما تحمله من آثار قد تسبب له مشكلات، كما أنه يريد الهروب من الأثر المحتمل للحكم الجنائي، ألا وهو الحبس، وعليه يجب التنويه هنا بأن اعتراف الجاني وإقراره بخطئه قد يحمل طابعاً شكلياً ليس له واقع فعلي(٣٥).

أما موافقة المجني عليه فتحمل في مدلولها أنه سوف يؤدي دوراً كبيراً في حل النزاع الجنائي ما كان سيتخذه لو لجأنا إلى الأسلوب التقليدي، خصوصاً أنه القادم بإرادته إلى هذا الإجراء، الأمر الذي سيعطيه فرصةً أكبر لمخاطبة الجاني ومعرفة أسباب ارتكاب الجريمة، فينعكس ذلك كله على نفسه فتكون

(٣٤) Paul Mbanzoulou, la mediatiom penal, op.cit, p 20. voir aussi: Maurice Mouthier, de la conciliation et de la mediation, op.cit, p 106. voir aussi: www.justice.gouv.fr/publicat/mediationa.htm - http://annonces-de-france.net/mediation_penale.htm

(٣٥) Robert Cario, les victims et la mediation penale en france, Justice reparatrice et mediation penale, op.cit, p 190. voir aussi: Jacques faget, la mediation, op.cit, p124.

هادئة ومتقبلة للجاني مستقبلاً مما يجعل أمر التعايش بينهما مفتوحاً، وهذا ما تسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيقه(٣٦).

وانعكاساً على ما يحمله الاتفاق المبرم بين الجاني والمجني عليه من مدلولات، أطلق بعض الفقه عليه أنه عقد مساومة، تتم فيه مساومة الجاني بأنه إن لم يقبل الوساطة الجنائية فلن يتجنب الآثار السلبية للإجراءات التقليدية وللحكم الجنائي عليه، كما يساوم المجني عليه على أنه لن يقبل الوساطة الجنائية إذا لم يؤد دوراً كبيراً في حل نزاعه مع الجاني(٣٧).

٢ – تحديد الوسيط:

بينا في معرض حديثنا في الفصل الأول الوسيط القائم على إدارة الوساطة الجنائية والشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لتمتعه بهذه الصفة، وها نحن نصل الآن إلى اللحظة التي نفعل فيها دوره، من خلال قيام النيابة العامة باختيار الوسيط من بين مجموع الوسطاء المسجلة أسماؤهم لدى السلطة القضائية لتضمن توافر الشروط الشكلية عنده، فعلى سبيل المثال نجد أن النيابة العامة في فرنسا تقوم باختيار الوسيط من خلال سجل مدون فيه أسماء الوسطاء الذين تم اعتماد أسمائهم من المجلس العام للقضاء والنيابة "assemble generale des magistrets du siege et du parquet du tribunal ou de la cour d,appel" وقد بينا تفصيل ذلك سابقاً(٣٨).

تقوم النيابة العامة بعد ذلك بانتقاء الوسيط الذي تتوافر فيه الشروط الموضوعية – السابق بيانها أيضاً(٣٩) – كالاستقلالية والاختصاص والحيادية، من خلال طلب على صورة أمر، وتُحدد بالطلب كل ما يتعلق بإجراء الوساطة

(٣٦) Maurice Mouthier, de la conciliation et de la mediation, op.cit, p.106.

(٣٧) Jacques Faget, la mediation, op.cit, p 124.

(٣٨) راجع سابقاً ص ١١، ١٢.

(٣٩) راجع سابقاً ص ١٥ وما بعدها.

الجنائية من أمور تخص موضوع النزاع وأشخاصه والمدة المحددة لإنجاز المهمة، كما يبين فيه موقع الوسيط في سجل المحكمة(٤٠).

بيد أن طلب النيابة العامة للوسيط بإجراء الوساطة غير ملزم بالنسبة لهذا الأخير الذي يستطيع رفض الطلب نظراً لأي سبب يرتئيه، وكان متعلقاً بالموضوع أو بالأشخاص يمنع حياديته واستقلاليته، ولعل القول بخلاف ذلك، – أي إلزام الوسيط بإجراء الوساطة – قد يؤدي إلى فشلها إذا لم يتمتع الوسيط بمقومات نجاحه التي تقتضي أن يكون قريباً من موضوع النزاع، وبعيداً عن أشخاصه(٤١).

المطلب الثاني
تنفيذ الوساطة الجنائية

بعد أن يقبل الوسيط إجراء الوساطة الجنائية بين الجاني والمجني عليه، فإنه يشرع في تنفيذ مهمته، من خلال ثلاث مراحل: المرحلة الأولى معنية بما يحدث قبل لقاء أطراف النزاع للحديث في موضوعه. والمرحلة الثانية معنية بما يحدث أثناء اللقاء للحديث في موضوع النزاع. والمرحلة الثالثة معنية بما يحدث بعد نهاية لقاء أطراف النزاع. ولا شك في أن الوسيط يؤدي دوراً محورياً في مجموع المراحل الثلاث السابقة، وذلك على النحو الذي سنبينه في نقاط ثلاث:

١ – مرحلة ما قبل الحديث في موضوع النزاع:

يلزم الوسيط قبل أن يشرع بمناقشة موضوع النزاع مع الجاني والمجني عليه أن يتحرى مجموعة من الضوابط التي تؤمن له سير عملية الوساطة الجنائية بنجاح ودون مشكلات، ولعلنا نستطيع أن نستقي تلك الضوابط مما عليه وضع الوساطة الجنائية في فرنسا على الرغم من عدم وجود نصوص

(٤٠) Paul Mbanzoulou, la mediation penale, op.cit, p 41.

(٤١) Michele Guillaume-Hofnung, que sais-je, la mediation, op.cit, pp 88-89

تشريعية لها[٤٢]، وتجد تلك الضوابط أساسها من خلال المبادئ التي تسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيقها، وعليه، يقوم الوسيط بما يلي:

أولاً – الاتصال بالأطراف: يجب على الوسيط أن يتصل بالمجني عليه والجاني كلاً على حدة قبل لقائهما معاً، مع الأخذ بالاعتبار أن يلتزم الحيادية في لقائه مع كل طرف سواء تعلق ذلك بمدة اللقاء أو مكانه، تحسباً من أن يفسر لقاؤه القصير مع أحدهما ولقاؤه الطويل مع آخر بأنه تعاطف مع هذا الأخير، وإذا آثر الوسيط أن يلتقي الطرفين معاً، فلا يوجد ما يمنعه من ذلك[٤٣]. مما يبقي التساؤل مطروحاً حول ما يجب أن يدور في هذا اللقاء الفردي أو الجماعي ؟.

ثانياً – شرح قواعد الوساطة: يلتزم الوسيط في اتصاله الأولي مع طرفي النزاع أن يضع أمامهما مقومات نجاح الوساطة من خلال شرح قواعدها، وأولها أن يشرح لهما دوره بوصفه وسيطاً، ببيان أنه ليس قاضياً أو أنه يقوم بعمل تحقيقي، إنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة الإنسانية. وثانيها أن يستعرض أمامهما ما سوف يتحقق من فوائد من جراء الوساطة الجنائية كتلك المتعلقة بسرعة حل النزاع وسريته وردم مساوئ الخلاف بينهما، بحيث يصل الوسيط في النهاية إلى تكوين قناعة وتحفيز عند طرفي النزاع بإمكانية نجاح الوساطة بينهما[٤٤].

ثالثاً – الموافقة الكتابية: يلتزم الوسيط أن يحصل على موافقة خطية من المجني عليه والجاني على المضي في الوساطة، وفي حالة رفض أحدهما ذلك،

---

(٤٢) لم يحدد المشرع الفرنسي في المادة ٤١-١-٥ من قانون الإجراءات الجزائية ضوابط الحوار بين الوسيط وطرفي النزاع، إنما تركها إلى الفقه يحددها تبعاً للمبادئ التي تسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيقها.

(٤٣) Paul Mbanzoulou, la mediation penale, op.cit, p 41. voir aussu: Francine Summa, comment reussir sa mediation, op.cit, p 13. voir aussi: www.justice.-gouv.fr/publicat/mediationa.htm

(٤٤) Jean-Pierre Bonafe-Schmitt, la mediation, op.cit, p 19. voir aussi: Paul Mbanzoulou, la mediation penale, op.cit, p 41.

وجب عليه أن يعيد موضوع النزاع إلى النيابة العامة[٤٥]. ويبدو لنا عدم أهمية الحصول على مثل هذه الموافقة، خصوصاً أن الدعوة إلى الوساطة الجنائية من قبل النيابة العامة إلى الوسيط ما كانت تتم لولا أن هناك موافقة أولية حصل عليها النائب العام من طرفي النزاع، إلا إذا كان إجراء الموافقة الكتابية يمثل دعامة أكبر نحو تأكيد قبول الوساطة والموافقة على المضي فيها مع الوسيط الذي تم تحديده من قبل النيابة العامة. وعلى ذلك فالأصل هنا أن يقوم الوسيط بتحديد الخطوط العامة لكيفية الوساطة مع طرفي النزاع، بحيث تكون آلية العمل واضحةً أمامهما إن شاءا قبلا بها أو رفضاها.

رابعاً – تأمين حق الدفاع: يلزم الوسيط أن يعطي طرفي النزاع ما يشاءان من الضمانات المتعلقة بحقوقهما، ولعل من أبرزها الاستعانة بمحام، ومن هنا يستطيع المحامي بناء على رغبة أحد الطرفين أن يحضر اللقاء الأولي بين الوسيط والطرف الذي استدعاه، وذلك للاطلاع على ملف النزاع ومعرفة الطرف الآخر، وإعانة من استدعاه على تحديد نهاية الوساطة على النحو الذي يحقق ضمانة له.

ولعل من أبرز المشكلات التي تثار هنا ما قد أثير من تساؤل في فرنسا بين جمعية المحامين وجمعيات الوساطة الجنائية حول طبيعة الدور الذي يقوم به المحامي؛ أيعتبر المحامي وكيلاً أم مساعداً؟. وعلى الرغم من عدم وجود قول فاصل في ذلك، وبالنظر إلى واقع الحال تظهر أهمية القول بأن المحامي ليس موكلاً عمن استدعاه إنما هو مساعد له فقط، بما يفيد ألا يتكلم المحامي نيابة عمن استدعاه وأن يكون حضوره بمنزلة الناصح له في اتخاذ القرار المناسب، وفي ذلك مسوغ مقبول مفاده أن المحامي إن أدى دور الوكيل فإنه سيهدم الهدف الأسمى للوساطة الجنائية، وهو خلق حوار بين الجاني والمجني عليه يذيب الخلاف بينهما[٤٦].

---

(٤٥) Paul Mbanzoulou, la mediation penale, op.cit, p 42.

(٤٦) Robert Cario, les victims et la mediation penale en france, Justice reparatrice et mediation penale, op.cit, p 191. voir aussi: Francina Summa, comment reussir sa mediation, op.cit, p 23.

٢ – مرحلة الحديث في موضوع النزاع:

يسعى الوسيط وهو في بداية لقائه مع طرفي النزاع إلى تحقيق أهداف اللقاء، ويمكن حصرها في ثلاثة أهداف: حصول فائدة لكلا الطرفين، البحث عن حل يرضيهما، وأخيراً ضبط النظام العام. وعلى الرغم من عدم وجود نصوص تشريعية تبين كيف يدار موضوع النزاع للوصول إلى الحلول المطلوبة، فإنها مسألة لا تثير إشكالية ما، لخضوعها في النهاية إلى تقدير الوسيط تبعاً لما يملكه من خبرة ومن شروط موضوعية تعكس اختصاصه بموضوع النزاع واستقلاليته عن طرفيه، وحياديته على النحو الذي رأيناه سالفاً وتفصيلاً في معرض الحديث عن الشروط الموضوعية للوسيط.

وبناء عليه، فالوسيط يسعى نحو تحقيق ذلك من خلال قيامه بالتقريب بين وجهات النظر المختلفة، فيوضح الأمور الغامضة، ويوفر عدالة في التعامل بين طرفي النزاع(٤٧)، ولقد رأى بعض الفقه أن من الدلالات على ذلك أن يتوفر ما يلي:

أ – حيادية المكان؛ بمعنى أن يحدد الوسيط مكاناً محايداً للاجتماع بالطرفين، فلا يجتمع بمقر الجاني أو بمقر المجني عليه(٤٨).

ب – حيادية الإدارة؛ بمعنى أن يوفر الوسيط فرصاً متعادلةً لكلا الطرفين في الحديث، بل أبعد من ذلك، فقد رأى البعض ضرورة أن تكون طريقة الجلوس على طاولة المفاوضات على شكل مثلث بحيث يشعر طرفا النزاع بإعمال مبدأ المساواة بينهما(٤٩).

جـ – حضور المحامي بوصفه مساعداً وليس موكلاً على النحو الذي رأيناه في مرحلة ما قبل الحديث في موضوع النزاع(٥٠).

---

(٤٧) Maurice Mouthier, de la conciliation et de la mediation, op.cit, p 107.

(٤٨) Francina Summa, comment reussir sa mediation, op.cit, p 20.

(٤٩) Francina Summa, comment reussir sa mediation, op.cit, p 21.

(٥٠) Paul Mbanzoulou, la mediation penale, op.cit, p 44.

٣ – مرحلة نهاية موضوع النزاع:

تُفيد نهاية موضوع النزاع نهاية الوساطة الجنائية، وتتم بإحدى صورتين؛ الأولى: ألا يتم استكمال الحديث في موضوع النزاع نظراً لاعتراض أحد طرفيه على سياسة الوسيط، وعندها يعلن الوسيط فشل الوساطة الجنائية. والثانية: أن يتم استكمال الحديث في موضوع النزاع، فيصل فيها الوسيط مع الطرفين إلى أحد أمرين: إما الوصول إلى حل يرضي الطرفين، فتنجح الوساطة بينهما. أو تعذر الوصول إلى حل مرضٍ، فتفشل الوساطة بينهما.

ومهما يكن من أمر نهاية الوساطة، فهناك التزام على الوسيط أن يعلن للنيابة العامة ما توصل إليه مع طرفي النزاع من خلال تقرير مكتوب يوقع عليه الطرفان، ويبين فيه مجريات الوساطة بشكل مختصر مصحوب بالأسباب التي دعت إلى نجاحها أو فشلها، ولقد بينت المادة ٤١–١–٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ذلك فنصت على أنه: "في أحوال نجاح الوساطة الجنائية فإن وسيط النائب العام يقوم بإرسال تقرير مكتوب يوقع عليه هو مع أطراف النزاع وموضحاً به الحلول....".

وتظهر أهمية هذا التقرير من خلال معرفة أن القول الفصل في مسألة قبول ما توصل إليه الوسيط مع الطرفين ترجع في تقديرها إلى النيابة العامة التي تملك إعلان نجاح الوساطة، ومن ثم حفظ التحقيق في النزاع، أو عدم الالتفات إلى ما هو وارد في التقرير على الرغم من نجاح الوساطة، ومن ثم إعلان تحريك الدعوى الجزائية، هذا بالإضافة إلى أنه من البدهي أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية أيضاً في أحوال فشل الوساطة الجنائية(٥١).

بيد أن التساؤل المطروح هو الآتي: إذا تبينا أن فشل الوساطة الجنائية يقود إلى تحريك الدعوى الجزائية، فما الحلول التي يمكن أن تخرج بها فيما لو قُدر لها النجاح؟.

(٥١) Paul Mbanzoulou, la mediation penale, op.cit, pp 49-50.

بالنظر إلى ما هو وارد عند المشرع الفرنسي في المادة ٤١-١-٥ من قانون الإجراءات الجنائية، يرى الفقه أن هناك ثلاثة حلول عند نجاح الوساطة الجنائية: الأول رمزي يرتكز على العاطفة؛ كأن يقدم الجاني اعتذاراً للمجني عليه ويكتفي هذا الأخير بذلك. والثاني مالي يحمل معنى التعويض يُحدد فيه مبلغاً من المال يدفع للمجني عليه. والثالث مادي قد يتحقق بصورة مباشرة عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، أو بصورة غير مباشرة عن طريق قيام الجاني بنشاط ما يرتضيه المجني عليه(٥٢).

ولا شك أن اللجوء إلى أي من هذه الحلول يتم أمام الوسيط، ويتم تنفيذه بعد اعتماده من قبل النيابة العامة التي لها الحق دائماً أن ترفضه على النحو الذي رأيناه سالفاً. ولكن اعتماد الحل من قبل النيابة العامة يفرض عليها واجب مراقبة تنفيذه، ولذلك فمن المناسب أن تعهد بمسألة التنفيذ هذه إلى الوسيط؛ لأنه الأقدر على فهم النزاع وأبعاد حله المتفق عليه، خصوصاً أنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك(٥٣).

وأخيراً، نؤكد أن نجاح الوساطة الجنائية يعتبر بمنزلة الإجراء القضائي السليم لحل نزاع ما(٥٤)، مما يرتب الآثار نفسها التي يرتبها مبدأ الصلح المعمول به في الإجراءات الجنائية من حيث اعتبار فعل الجاني كأنه لم يكن، ومن ثم لا توجد هناك إمكانية للجوء إلى الدعوى الجزائية ما لم يتم الإخلال بما هو متفق عليه في الوساطة، أو من حيث عدم إمكانية المطالبة بالدعوى المدنية، وعن ذلك عبر المشرع الفرنسي في المذكرة الإيضاحية الصادرة في أكتوبر سنة ١٩٩٢ بالنص على أن: "الضحية الذي يتم تعويضه لا يستطيع اللجوء إلى الدعوى المدنية إلا في الأحوال التي لا يحترم بها تنفيذ حلول الوساطة....."(٥٥).

---

(٥٢) Jacques Faget, la mediation, op.cit, p 147.

(٥٣) Jean-Pierre Bonafe-Schmitt, la mediation, op.cit, p 19.

(٥٤) Paul Mbanzoulou, la mediation penale, op.cit, p 48.

(٥٥) Jacques Faget, la mediation, op.cit, p 146. voir aussi: Paul Mbanzoulou, la mediation penale, op.cit, p 47.

المبحث الثاني
مخاطر الوساطة الجنائية

على الرغم مما تتمتع به الوساطة الجنائية من مميزات في حلها للنزاعات الجنائية، كتلك المتعلقة باحترام إرادة طرفي النزاع عند مناقشة المشكلة أمام الوسيط، والوصول إلى حلول سريعة خارج إطار الإجراءات التقليدية بطريقة بسيطة، ووصولاً إلى أهداف الوساطة الجنائية المتمثلة بإزالة الخلاف من نفوس المتنازعين للعيش في مجتمع خال من الصراعات على النحو الذي رأيناه سابقاً.

إلا أن هذا الإجراء لا يخلو من مخاطر تهدد الجاني والمجني عليه، وأساس تلك المخاطر تأتي من أن فكرة الوساطة الجنائية تجعل طرفي النزاع في وضع بعيد عن الوضع الذي يوفر لهما حماية أو ضمانات فيما لو تم اللجوء إلى الطريق العادي للتقاضي. ونبين حقيقة ذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
مخاطر الوساطة الجنائية الواقعة على الجاني

الأصل العام في إعمال الإجراءات الجزائية أن المتهم يحاط بضمانات كثيرة تحفظ له حقوقه، تفرض على جهة التحقيق التزام الحياد، وتكرس ضمانة الدفاع عن حقوقه من خلال احترام مبدأ افتراض البراءة، وتفعيل المبادئ القانونية كتلك المتعلقة بمبدأ العلانية والتناسب في الإجراء الجنائي. بيد أن الأمر في الوساطة الجنائية قد يبدو مهدداً لتلك الضمانات، الأمر الذي يثير تخوفاً من اللجوء إليه أسلوباً لحل المنازعات الجنائية، ولنا أن نرى ذلك في النقاط التالية:

أولاً – عدم حيادية النيابة العامة:

النيابة العامة أو جهة التحقيق تسعى إلى إظهار الحقيقة، فهي وإن كانت خصماً للجاني، فإنها خصم شريف، وعليه فهي لا تكون قناعة ما عن الجاني

قبل الشروع في التحقيق معه، واستظهار أدلة تؤيد تصرفها بحفظ التحقيق بصورة مؤقتة أو نهائية أو بإعلان إقامة الدعوى الجزائية عن طريق إحالتها إلى المحكمة المختصة.

بيد أن تخوفاً من عدم تحقق ذلك قد يظهر من خلال اللجوء إلى الوساطة الجنائية، وخصوصاً عندما يصل الأمر إلى فشلها، عندها – كما رأينا سابقاً – يجب أن يحيل الوسيط النزاع إلى النيابة العامة لتباشر التحقيق من خلال تقرير يدون فيه الوسيط دواعي عدم نجاح الوساطة وأسبابه، الأمر الذي قد يخلق عند النيابة العامة حكماً مسبقاً على موضوع النزاع يؤثر على الجاني سلباً، ولذلك يرى بعض الفقه أن هناك التزاماً يقع على عاتق الوسيط عند تقديم تقريره بفشل الوساطة الجنائية إلى جهة النيابة العامة يتمثل في ضرورة عدم إعلانه عن رأيه الخاص بمدى مسؤولية الجاني(٥٦).

ثانياً – غياب حقوق الدفاع:

الأصل العام أن الجاني يحاط بسياج من الضمانات القضائية حفاظاً على حقوقه في الدفاع عن نفسه، ولعل اللجوء إلى الوساطة الجنائية بموافقة الجاني هو بمنزلة الإعلان الصريح منه عن تنازله عن تلك الحقوق.

ومن أبرز ما يثار في هذا الصدد حق الجاني المتهم في افتراض براءته؛ ذلك أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها كل الضمانات للدفاع عن نفسه، بيد أن قبول الجاني للوساطة الجنائية يعتبر – كما رأينا سابقاً – اعترافاً منه بجريمته وتنازلاً عن افتراض براءته، فهو يثبت إدانته بنفسه، ويقطع مسالك الدفاع عنها. خصوصاً أن الوساطة الجنائية تسعى إلى حل النزاع بصورة مرضية دون أن يكون فيها مجال للقول ببراءة الجاني(٥٧).

(٥٦) Maurice Mouthier, de la conciliation et de la mediation, op.cit, p 118.

(٥٧) Robert Cario, les victims et la mediation penale en france, justice reparatrice et mediation penale, op.cit, p 190.

إضافةً إلى ذلك، نجد أن الوساطة الجنائية تضعف من حقوق أخرى للجاني المتهم، ومنها حقه في الاستعانة بمحام، فإذا كان للجاني حق في الاستعانة بمحام – كما رأينا سابقاً – غير أن هذه الاستعانة تأتي بمعنى المساعدة والإرشاد وليس الوكالة، الأمر الذي يحد كثيراً من نشاط المحامي. ومنها حقه في علانية الإجراء، ذلك أن الوساطة تفرض طابع السرية على ما يدور فيها إلا على طرفيها؛ الأمر الذي يجعل الجاني يشعر بالوحدة دون أن يظهر معارضةً ما، لأنه يريد – بقبوله للوساطة الجنائية – أن يهرب من مخاطر اللجوء إلى الإجراءات التقليدية بتوقيع عقوبات جنائية عليه. ومنها حقه في أن تكون العقوبة الواقعة عليه متناسبةً مع الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، ذلك أن الوساطة الجنائية قد تنجح بالوصول إلى حلول تعويضية مادية أو مالية مرهقة يقبل بها الجاني، على الرغم من تفاهة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، لأنه يريد أن ينأى بنفسه عن الإجراءات القضائية التقليدية حفاظاً على أمور ما تتعلق بسمعته على سبيل المثال.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الوساطة الجنائية تهدد حق الجاني المتهم في الطعن، حيث إنه لا يوجد في الوساطة درجات قضائية كما هو في الإجراءات القضائية التقليدية(٥٨). بيد أننا لا نوافق هذا الرأي استناداً إلى أن طرفي النزاع سواء كان الجاني أو المجني عليه لهما حق رفض الوساطة الجنائية بعد قبولها متى ما شعر أحدهما بحالة عدم الرضا عن أسلوب إدارتها أو الحلول المطروحة للنزاع في أي وقت شاء قبل إرسال التقرير النهائي إلى النيابة العامة من قبل الوسيط.

المطلب الثاني
مخاطر الوساطة الجنائية الواقعة على المجني عليه

في النظام التقليدي للإجراءات الجزائية تقوم النيابة العامة بالحلول محل المجني عليه الذي ينتهي دوره عند بداية التحقيق لكي تباشر النيابة العامة

(٥٨) Robert Cario, les victims et la mediation penale en france, justice reparatrice et mediation penale, op.cit, p 190.

إجراءات التحقيق. بيد أن الأمر مختلف في الوساطة الجنائية التي يجد المجني عليه نفسه فيها وحيداً يدافع عن حقوقه بنفسه أمام الجاني على الرغم من وجود الوسيط الذي – كما رأينا – يمارس دوراً متوازناً وحيادياً، ولذلك كانت الخطورة من ضياع حقوق المجني عليه واردة، ولعلنا نرى أبرزها فيما يلي:

أولاً – حق المجني عليه في الاحترام:

لا بد من أن يكون وجود المجني عليه معتبراً عند إجراء الوساطة الجنائية، ومن مظاهر ذلك أن يحظى بحسن الاستقبال وحسن الاستماع وتمام الاطلاع على كل التفاصيل بحيث يشعر بأنه موجود في وسط المشكلة يتفاعل مع أسبابها وطريقة حلها(٥٩)، ولا يكون من المقبول تهميشه أو إبعاده عما يدور من إجراءات للوساطة التي تهدف في النهاية إلى تعزيز الروابط الاجتماعية.

ولا شك أن هذا التخوف يزداد في الوساطة الجنائية عند التشريعات التي لا تخول المجني عليه حقوقاً في الإجراءات التقليدية وتهمش دوره، كما هو الوضع في كثير من التشريعات العربية، كالتشريع الكويتي الذي يحصر دور المجني عليه واعتباره في قدرته على تحريك الدعوى الجزائية في جرائم محددة، لأنه في ظل هذه التشريعات تكون مكانة المجني عليه مفقودة، ولا تشكل هاجساً عند المشرعين؛ مما قد يؤدي إلى انسحاب هذا الفكر إلى أي إجراء بديل، كالوساطة الجنائية مثلاً.

وبناء عليه، يجب الإشعار بأن الوساطة الجنائية إجراء مستقل بعناصره وأهدافه عما ألفناه من إجراءات تقليدية، يقتضي التحرر من الفكر القديم، والاستبدال به فكراً جديداً يوجب الوصول إلى حلول يرتضيها طرفا النزاع بشكل سريع وفعال، ودون ذلك يكون مصير أي وساطة جنائية الفشل.

(٥٩) Robert Cario, les victims et la mediation penale en france, justice reparatrice et mediation penale, op.cit, p 202.

ومن أبرز مظاهر احترام حقوق المجني عليه أيضاً ألا يترك وحيداً في الوساطة الجنائية مع الجاني لعدم التأثير عليه، وعليه، يجب تأمين ذلك من خلال الوجود الدائم للوسيط، بالإضافة إلى إيجاد اتفاقيات بين جمعيات الوساطة الجنائية "الوسطاء" وجمعية المحامين لتسهيل عملية الاستعانة بالمحامين من قبل المجني عليهم(٦٠).

ثانياً – حق المجني عليه في رد اعتباره:

إن إحساس المجني عليه بأن اعتباره قد رُد إليه هو هدف تسعى الوساطة إلى تحقيقه لتكوين فكرة الاندماج الاجتماعي، ومن ثم فإن حصول المجني عليه على تعويض عادل وفقاً لمفهومه للعدالة هو المطلوب سواء كان التعويض نفسياً أم مادياً أم مالياً؛ لأنه من المتصور أن يكتفي المجني عليه بالحصول على تعويض مادي فقط ويقبله طريقة حل للنزاع على الرغم من أنه لا يكون كافياً، مما يؤدي إلى خطورة تسببها الوساطة الجنائية مفادها أن حل النزاع كان شكلياً فقط(٦١).

بيد أن حصول المجني عليه على التعويض الذي يرتضيه لا يعني بالضرورة أن العدالة قد تحققت، إنما يعني أن الطرفين قد ارتضيا طريقة ما لحل ما بينهما من نزاع، ولو تم اللجوء إلى القضاء العادي لوجدنا حلاً آخر؛ لأن القضاء سيبحث في وقائع النزاع ويفحصها ويقدر نسبة الخطأ في حق الجاني من عدمه، على خلاف الوساطة التي لا تهتم إلا بالوصول إلى ما يرتضيه الطرفان. لذلك فإن فكرة العدالة القضائية تختلف عن فكرة الوساطة الجنائية(٦٢).

---

(٦٠) Ropert Cario, les victims et la mediation penale en france, justice reparatrice et mediation penale, op.cit, p 203.

(٦١) Robert Cario, les victims et la mediation penale en france, justice reparatrice et mediation penale, op.cit, p203.

(٦٢) Michele Guillaume-Hofnung, que sais-je, la mediation, op.cit, p 114.

ولذلك يجب أن ينتبه الوسيط إلى أن يكون حل النزاع – بأي صورة كانت – يؤدي إلى إشعار المجني عليه بأنه عاد إلى وضعه في مجتمعه الذي كان عليه قبل وجود الفعل الإجرامي. بيد أن هذه المسألة ليست بسيطة، فهي تقتضي البحث في نفسية المجني عليه ومعرفة ما يدور فيها، ولذلك تظل هذه المسألة خطرة، ويجب الاحتياط منها عند اللجوء إلى الوساطة الجنائية.

الخاتمة

لقد سعينا عبر صفحات البحث السابقة أن نوضح الصورة التي عليها إجراء الوساطة الجنائية بوصفها أسلوب حل للنزاعات الجنائية، من خلال تقديم هذا الإجراء عبر فصلين: الفصل الأول تعلق بمدى قبول إجراء الوساطة الجنائية بوصفه إجراء بديلاً لحل النزاعات الجنائية، الأمر الذي أجبرنا على تبيان ذلك من خلال استعراض لماهية هذا الإجراء في مبحث مستقل، فتعرضنا لمفهوم هذا الإجراء وطبيعته ومدى التعامل التشريعي الدولي معه، بالإضافة إلى التطرق للأدوات التي تحدد ماهية الوساطة الجنائية في مبحث آخر، فبينا فيها ما يتعلق بالأشخاص القائمين على الوساطة الجنائية، وما يتعلق بالمحل الذي تُجرى فيه. أما الفصل الثاني فتعلق بمدى اعتبار الوساطة الجنائية إجراء فعالاً حتى يمكن قبوله لحل المنازعات الجنائية، الأمر الذي استدعى أن نبين آلية عمل الوساطة الجنائية في مبحث مستقل، معرجين على كل المراحل التي تتم بها، سواء كانت قبل بداية الإجراء أم أثناء تنفيذه أم عند نهايته، بالإضافة إلى بيان مخاطر هذا الإجراء على طرفي النزاع؛ أي الجاني والمجني عليه في مبحث آخر.

ولا شك في أن تقديم إجراء غير تقليدي يحل محل الدعوى الجزائية لفض المنازعات الجنائية قد يبدو للوهلة الأولى غير مقبول، بيد أن الأمر يستوجب النظر إلى هذا الإجراء بعين فاحصة؛ إذ إن هناك من النتائج والتوصيات ما يستدعي ذلك، ولنا أن نقدمها على النحو الآتي:

١ – يعتبر إجراء الوساطة الجنائية إجراء توفيقياً وتعويضياً، يسعى إلى إيجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضاءً متبادلاً بينهما، ولذلك فهو في حل من البحث عن حقيقة المشكلة أو النزاع. بمعنى آخر، نقول: إن الوساطة الجنائية إجراء يبحث عن تحقيق العدالة الاجتماعية دون أن يهتم بالبحث عن العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها،

لأننا في إجراء الوساطة الجنائية لا نبحث عن مذنب، إنما نبحث عن حل لخلاف.

٢ – يتلاقى إجراء الوساطة الجنائية وهو يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية مع الهدف الأساسي من وجود قانون الإجراءات الجزائية الذي يسعى بدوره إلى تحقيق العدالة الاجتماعية أيضاً، الأمر الذي يقودنا إلى القول: إن الأخذ بهذا الإجراء لا يعتبر شذوذاً أو خروجاً عن روح قانون الإجراءات الجزائية.

٣ – إن تنفيذ إجراء الوساطة الجنائية خارج إطار السلطة القضائية لا يعني أن هذه السلطة تظل بعيدةً عنه، فإذا كانت تأخذ دور الريادة في الدعوى الجزائية، فإنها كذلك صاحبة اليد الكبرى في الوساطة الجنائية؛ ذلك أن هذا الإجراء لا يتم ابتداءً إلا بعد أن تقدر جهة التحقيق إمكانية اللجوء إليه من عدمه، فهي التي تعلن بدايته، كما أنها صاحبة الإشراف على النتائج التي يتوصل إليها طرفا الوساطة الجنائية، فهي تستطيع أن ترفض الحلول التي اتفق عليها بالوساطة بين طرفي النزاع. وعليه، فلا مجال للتخوف من أن هذا الإجراء سوف يقلل من الدور التي تقوم به السلطة القضائية في ضبط الإجراءات الجزائية.

٤ – من المناسب، تأكيد أن إجراء الوساطة الجنائية إجراء حديث ليس له شبيه في الإجراءات التقليدية لحل النزاعات، فهو لا يعتبر صلحاً لأن الصلح عقد يتم بين الجاني والسلطة القضائية حتى في الحالات التي تستلزم موافقة المجني عليه، بينما الوساطة الجنائية عقد يتم بين الجاني والمجني عليه. كما أن الوساطة ليست تحكيماً لأن التحكيم ملزم في نتائجه لأطرافه، بينما الوساطة غير ملزمة وإن اتفق عليها لأن جهة التحقيق تستطيع أن ترفضها على الحد الأدنى من القول.

٥ – يعتمد نجاح الوساطة الجنائية في المقام الأول على الوسيط الذي يدير الوساطة، ولذلك يجب أن يعتني المشرع بالتركيز في وضع شروط وجوده، سواء كانت شروطاً شكليةً تتعلق بكيانه، أم كانت شروطاً موضوعيةً تتعلق بضرورة اختصاصه واستقلاليته وحياديته.

٦ – يؤدي إجراء الوساطة الجنائية إلى نتائج إيجابية عند نجاح الوساطة بين طرفي النزاع، منها: طرفا النزاع للتخفيف من العبء الواقع على المحاكم، وسرعة حل النزاعات وتقليل الكلفة المالية على الدولة.

٧ – تدفع الوساطة الجنائية إلى الاهتمام بدور المجني عليه، وتعطيه دوراً كبيراً، خصوصاً إذا أكدت ضمانة حقوقه وهو وحيد أمام الوسيط والجاني، على خلاف الوضع في الإجراءات الجنائية التقليدية التي لا توفر له ذلك، ولا شك في أن هذا الاهتمام هو مناط التشريعات الإجرائية الجنائية الحديثة التي بدأت تسعى إلى توفير حقوق أكثر للمجني عليه في الدعوى الجزائية.

٨ – لا تستطيع الوساطة الجنائية أن تسعى إلى حل كل النزاعات الجنائية؛ ذلك أن طبيعتها تفرض أنها لا تنفذ إلا عند ارتكاب بعض الجرائم التي يمكن من وراء التفاوض فيها أن يتم تحقيق أهداف الوساطة الجنائية بتعويض المجني عليه واعتراف الجاني بخطئه وعدم زعزعة النظام العام. فإن تعذر تحقيق أحد هذه الأهداف تعذر تنفيذ الوساطة الجنائية.

٩ – لعل من الملائم عند نجاح الوساطة الجنائية بموافقة طرفي النزاع وبعدها موافقة جهة التحقيق، أن يُعهد إلى الوسيط بمتابعة تنفيذ ما اتفق عليه بين الجاني والمجني عليه، لأنه الشخص الأقدر على ذلك، نظراً لقربه وفهمه لكل ما اختلج في نفسي الجاني والمجني عليه.

قائمة المراجع

أولاً – الكتب الأجنبية:

- Francina Summa. comment reussir sa mediation. les editions de l,officine. 2002.
- Jacques Faget. la mediation. trajets eres. 1997.
- Jean-Pierre Bonafe-Schmitt. la mediation. la documentation Francaise. 2002. - la mediation:une justice douce, syros, 1992.
- Maurice Mouthier. de la conciliation et de la mediation. editions de vecchi. 2003.
- Michele Guillaume-Hofnung.que sais-je. 2e edition. puf. 2000
- Paul Mbanzoulou. la mediation penale. l,Harmattan. 2002.
- Robert Cario. les victims et le mediation penale en france. justice reparatrice et mediation penale. l,Harmattan. 2003. p 185.

ثانياً – الكتب العربية:

- عبدالوهاب حومد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥.
- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- محمد الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

ثالثاً – مراجع الإنترنت:

- http://annonces-de- france.net/mediation_penale.htm
- ‘‘Mediation penale’’
- http://infofamille.fr/zt_mediat.htm1
- ‘‘Mediateur penale’’
- http://www.justice.gouv.fr/publicat/mediationa.htm

- ‘‘la mediation penale’’
- http://www.legifrance.gouv.fr
- ‘‘les codes en vigueur- code de procedure penale’’

رابعاً – الصحف:

– جريدة الأنباء، الكويت، عدد يوم الخميس، تاريخ ١٦يونيو ٢٠٠٥، ص ٩.